

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية : لو أقر الأب بقبض دين ابنه .

لو أقر الأب بقبض دين ابنه فأناكر الابن : رجع على الغريم .

ويرجع الغريم على الأب نقله مهنا .

قال في الفروع : وظاهره لا يرجع مع إقراره